عمت بحث حروف المعاني بعض اسما الظروف مما يتعلق به مسايل فقهيه ثم عقبها بكلمات بعضها حروف
وبعضها اسما وهي كلمات الشرط واوردها من اسما الظروف ما يكون فيها معنى الشرط ضبطا لادوات
الشرط في سلك واحد لتعلق مباحث بعضها بالبعض **قوله** قبل واحدة صفة للواحدة
السابقة لان فاعل الظرف ضمير عايد اليها وقبلها واحدة صفة للواحدة الثانية لانها فاعل
الظرف فيكون هي المتصفة بالقبلية والبعدية والمراد الصفة المعنوية لا النعت النحوي
والا فالجملة الظرفية اعني قبلها واحدة نعت للواحدة السابقة ولما وصف الثانية بانها قبل
السابقة وليس في وسعه تقديم الثانية بل ايقاعها مقارنا كما اذا قال معها واحدة يثبت من قصد
قدر ما كان في وسعه كما اذا قال انت طالق امس فان الزمان السابق يجعل ايقاعها في الحال لان من ضرورة
الاسناد الى ما سبق الوقوع في الحال وهو يملك الايقاع في الحال دون الاسناد فيثبت تصحيحا
لكلامه وقيد مسايل القبلية والبعدية بغير المدخول بها لانه في المدخول بها تقع الجميع لانها
لا تبين بالاولى ولهذا يلزمه درهمان في مثل له علي درهم قبل درهم او بعده درهم او قبله درهم
او بعده درهم اذ الدرهم بعد الدرهم يجب دينا **قوله** عندي الف للوديعة لان الحفظ
يدل على الحفظ كما لو قال وضعت الشيء عندك لم يفهم منه الاستحفاظ ولا يدل على اللزوم في
الذمة حتى يكون دينا لكن لا ينافيه حتى لو قال عندي الف دين كانت دينا **قوله** كلمات الشرط
ظاهر كلام فخر الاسلام ان اسما الظروف وكلمات الشرط من حروف المعاني ولا يخفى انه تجوز
وتغليب ولا ضرورة في حمل كلام المصنف عليه **قوله** ان للشرط اي لتعليق حصول
مضمون جملة بحصول مضمون جملة فقط اي من غير اعتبار ظرفية ونحوها كما في اذا ومتى ونحوهما
في امر على خطر الوجود اي متردد بين ان يكون وان لا يكون ولا يستعمل فيما هو قطعي الوجود
او قطعي الانتفاء الا على تنزيلهما منزلة المشكوك لنكتة **قوله** فيقع في اخر الحيوة اي حيوة
الزوج او الزوجة لانهما ما داما حيين يمكن ان يطلقها فلا يقع المعلق عليه فان لم يدخل
فلا ميراث وان دخل فلها الميراث بحكم الفرار فان قيل هو في الجزء الاخير من الحيوة عاجز
عن التكلم بالطلاق ومن شرطه العقد لان المعلق بالشرط كالملفوظ لدى الشرط قلنا
هو امر حكمي فلا يشترط له ما يشترط لحقيقة التطليق ويكفي بوجود الاهلية عند التعليق حتى اذا
علق الطلاق ثم جن فوجد الشرط حال جنونه فانه ينزل الجزاء وان لم يتصور منه حقيقة
التطليق فان قيل ينبغي ان لا يقع الطلاق بموتها لان التطليق محله ما لم يمت والجزاء انما يتحقق

بالموت

بالموت وحينئذ لا يتصور الوقوع قلنا بل يتحقق العجز عن الايقاع قبيل الموت لان من حكمه ان
يعقبه الوقوع ولا يتصور ذلك **قوله** واذا عند الكوفيين يستعمل للظرف بمعنى وقت
حصول مضمون ما اضيف اليه فلا يجزم به الفعل ويكون استعماله فيما هو قطعي الوجود
لقوله واذا تكون كريهة ادعى لها واذا يحاس الحيس يدعى جندب الحيس الخلط ومنه
سمي الحيس وهو تمر يخلط بسمن واقط وحاس الحيس اتخذه وللشرط بمعنى تعليق حصول
مضمون جملة بحصول مضمون ما دخل عليه ويجزم به المضارع ويكون استعماله في امر على خطر
الوجود لقوله واستغن ما اغناك ربك بالغنى واذا تصبك خصاصة فتجمل اي ان تصبك
فقر ومسكنة فاظهر الغنى من نفسك بالتزين وتكلف التجمل او كل الجميل وهو الشحم المذاب
تعففا قال الشاعر وقد كنت قدما مثريا متمولا متجملا متعففا متدينا فالان صرت
وقد عدمت تمولي متجملا متعففا متدينا اي كنت ذا ثروة وعفة ودين فصرت اكل شحم
مذاب وشارب عفافة اي بقية ما في الضرع من اللبن وذا دين وفي كلام فخر الاسلام وغيره
ان اذا حينئذ ليس باسم وانما هو حرف بمعنى ان بدليل استعماله فيما ليس بقطعي وجوابه
ظاهر عند علما المعاني فان كثيرا ما يستعمل في المشكوك تنزيلا له منزلة المقطوع لنكتة وهي
ههنا التنبيه على ان شيمة الزمان رد المواهب وحط المراتب حتى ان اصابة المكروه كانه امر لا
يشك فيه ليوطن المخاطب نفسه على ذلك فيامن مفاجاة المكروه وعند البصريين اذا حقيقة
في الظرف مضاف الى جملة فعلية في معنى الاستقبال لكنها قد يستعمل لمجرد الظرفية من غير
اعتبار شرط وتعليق لقوله تعالى والليل اذا يغشى اي وقت غشيانه على انه بدل من
الليل اذ ليس المراد تعلق القسم بغشيان الليل وتقييده بذلك الوقت ولهذا امتنع المحققون
كونه حالا من الليل لانه ايضا يفيد تقييد القسم بذلك الوقت وقد يستعمل للشرط والتعليق
من غير سقوط معنى الظرف مثل اذا خرجت خرجت اي اخرج وقت خروجك تعليقا لخروجي
بخروجك بمنزلة تعليق الجزاء بالشرط الا انهم لم يجعلوه لمحض الشرط ولم يجزموا به المضارع
لفوات معنى الابهام اللازم للشرط فان قولنا اذا احمر البسر بمنزلة اتيك الوقت
الذي يحمر فيه البسر فيه تعيين وتخصيص بخلاف متى يخرج اخرج فانه في معنى ان يخرج اليوم
وان يخرج غدا اخرج غدا الى غير ذلك من الازمان فجزم الفعل بها لا يجوز الا في ضرورة الشعر
تشبيها للتعليق بين جملتيها بجملتي ان الى هذا اشار المحققون من النحاة واما استعمالها

Copyright © King Saud University